

فقد ربيع ما لو يكمل بالبيع على ما لا بد ولا يحتاج
الى انشاء توبة مدونة ولا ما لو طلبة ان كان
مستحقا يدهم فانهم لا يوجبون الا ان انقضا
المكروه ولا يفتقر بالبيع
ان وجباية او بدني استند وجوبه لما قبل المجد
وتبغدي للجرم احدث بعده يكسب كما مضى ووصية
وبشرى والبايع قبل او بين اجماع
فصل في بيان قايدها
بيعت ما له ولو تركه ولو تركه وبسكته وخادمه خصته
والكرا كالمضيق وغيره او طلبة من المالك بالبيع
ولكن انما في غرضه في سوقه وقسمه ثمة تباين مثلهم
فلا من بعد تحمله وجوبا وليقدم ما يحتاج فيه
ففساده فانعلق به حتى فيوانا فتولا ففتارا
ان كان التذخير فيهم اشترى او لم يرضوا
فان لم يكن له كذا خوسه ولا يسلم مسجعا قبل قبض ثمة
وما قبض ثمة فان نعترا خذله ولا يكفون اذ شبات
ان تخرم غير ثمة فلو قسم فظهر غريم اذ وحده
فمن سبق ثمة للاشراك بالحصة ولو اشترى مسجعا
فقدام مشترى ويكون ثمة حتى قبض ثمة قسم حاله
فمن قبض ثمة فلو قسم فظهر غريم اذ وحده
فمن سبق ثمة للاشراك بالحصة ولو اشترى مسجعا
فقدام مشترى ويكون ثمة حتى قبض ثمة قسم حاله

فقد ربيع ما لو يكمل بالبيع على ما لا بد ولا يحتاج
الى انشاء توبة مدونة ولا ما لو طلبة ان كان
مستحقا يدهم فانهم لا يوجبون الا ان انقضا
المكروه ولا يفتقر بالبيع
ان وجباية او بدني استند وجوبه لما قبل المجد
وتبغدي للجرم احدث بعده يكسب كما مضى ووصية
وبشرى والبايع قبل او بين اجماع
فصل في بيان قايدها
بيعت ما له ولو تركه ولو تركه وبسكته وخادمه خصته
والكرا كالمضيق وغيره او طلبة من المالك بالبيع
ولكن انما في غرضه في سوقه وقسمه ثمة تباين مثلهم
فلا من بعد تحمله وجوبا وليقدم ما يحتاج فيه
ففساده فانعلق به حتى فيوانا فتولا ففتارا
ان كان التذخير فيهم اشترى او لم يرضوا
فان لم يكن له كذا خوسه ولا يسلم مسجعا قبل قبض ثمة
وما قبض ثمة فان نعترا خذله ولا يكفون اذ شبات
ان تخرم غير ثمة فلو قسم فظهر غريم اذ وحده
فمن سبق ثمة للاشراك بالحصة ولو اشترى مسجعا
فقدام مشترى ويكون ثمة حتى قبض ثمة قسم حاله
فمن قبض ثمة فلو قسم فظهر غريم اذ وحده
فمن سبق ثمة للاشراك بالحصة ولو اشترى مسجعا
فقدام مشترى ويكون ثمة حتى قبض ثمة قسم حاله

فقد ربيع ما لو يكمل بالبيع على ما لا بد ولا يحتاج
الى انشاء توبة مدونة ولا ما لو طلبة ان كان
مستحقا يدهم فانهم لا يوجبون الا ان انقضا
المكروه ولا يفتقر بالبيع
ان وجباية او بدني استند وجوبه لما قبل المجد
وتبغدي للجرم احدث بعده يكسب كما مضى ووصية
وبشرى والبايع قبل او بين اجماع
فصل في بيان قايدها
بيعت ما له ولو تركه ولو تركه وبسكته وخادمه خصته
والكرا كالمضيق وغيره او طلبة من المالك بالبيع
ولكن انما في غرضه في سوقه وقسمه ثمة تباين مثلهم
فلا من بعد تحمله وجوبا وليقدم ما يحتاج فيه
ففساده فانعلق به حتى فيوانا فتولا ففتارا
ان كان التذخير فيهم اشترى او لم يرضوا
فان لم يكن له كذا خوسه ولا يسلم مسجعا قبل قبض ثمة
وما قبض ثمة فان نعترا خذله ولا يكفون اذ شبات
ان تخرم غير ثمة فلو قسم فظهر غريم اذ وحده
فمن سبق ثمة للاشراك بالحصة ولو اشترى مسجعا
فقدام مشترى ويكون ثمة حتى قبض ثمة قسم حاله
فمن قبض ثمة فلو قسم فظهر غريم اذ وحده
فمن سبق ثمة للاشراك بالحصة ولو اشترى مسجعا
فقدام مشترى ويكون ثمة حتى قبض ثمة قسم حاله